فلا يجوز ان يوصف بالتحريم فمن سأل فقيرا شيئا فاعطاه غنيا كان ذلك
طاعة مستحسنة ولو سأل ملكا فاعطاه رغيفا او رغيفين كان ذلك
منكرا عند الناس كافة ومكتوبا في تواريخ الاخبار من جملة مساويه يعيره
به اعقابه واشياعه ومع هذا فلا يجوز ان يقال ما فعله حرام لانه من حيث
انه اعطاء خبز للفقير حسن ومن حيث انه اضافة الى منصبه كالمنع بالاضافة
الى الفقير مستقبح فكذلك الرقص وما يجري مجراه من المباحات
وحسنات العوام سيئات الابرار وحسنات الابرار سيئات المقربين ولكن
هذا من الالتفات الى المناصب فاما اذا نظر اليه في نفسه وجب الحكم
بانه في نفسه لا تحريم فيه فقد خرج من جملة التفصيل السابق ان السماع
قد يكون حراما محضا وقد يكون مباحا وقد يكون مستحبا وقد يكون
مكروها اما الحرام فهو لأكثر الناس من الشبان ومن غلبت عليهم شهوة
الدنيا فلا يحرك السماع منهم الا ما هو الغالب على قلوبهم من الصفات
المذمومة واما المكروه فهو لمن لا يتنزه على صورة المخلوقين ولكن يتخذه
عادة في كثير الاوقات على سبيل اللهو واما المباح فهو لمن لا حظ له
منه الا التلذذ بالصوت الحسن واما المندوب فهو لمن
غلب عليه حب الله تعالى ولم يحرك السماع
منه الا الصفات المحمودة والله اعلم

تم كتاب اداب السماع
والوجد ويتلوه ان شاء الله
كتاب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكتاب
التاسع
من ربع العادات

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو الكتاب التاسع من ربع العادات من كتب احياء علوم الدين

نفع الله به آمين

Copyright © King Saud University